

لوت الفرج والظاهر انه مات به فيجب وكذا ضرب بطن ظبي  
فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمته لان القرية  
سبب صاخر لموتها اغلاق من ضرب بطن امرأة فالقت  
جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان  
الولد غير العرق في الحق وفي الامة يجب قيمة الام ونصف  
عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان الجنين  
جزء من وجه الجنين المبيد سبي على الاحتياط فرحنا فيه جانب  
اليمين فاوجبنا فيه ضمانها بخلاف حقوق العباد قايده  
**قوله ولا شيء عليه** اي على المحرم **وقيل المغرب المرفوع**  
المراد منه الغراب الالقم الذي ياكل الجيف ويجلد واما  
العقور فلا يجزئ قتله للمحرم والاصل فيه انه صلى الله عليه  
وسلم امر بقتل خمس فواسق في الحمل والحرم الغراب والحذرة  
والعقب والفارس والكلب العقور متفق عليه والمراد غير  
العقور **والدب** فعلى هذا الكلب غير العقور لا يجزئ قتله  
اي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور المستأنس منه  
والمستوحش سواء اما النمل والبراغيث والقراد والبق  
والذباب فلا يبالى بقتلها بصيود وانما هو من الحشرات  
وكذلك السلم والخنفسا والمراد من النمل السوداء والنمل  
التي يودي بالعض وما لا يودي لا يجزئ قتلها ولكن لا يضمن

٣ ونفس من وجوه

لانها ليست بصيد وفي المحيط والسير في القنطرة والوزع  
والزنبور والجملة وصباح الليل والصرصر وام حنين وبن عم  
شي لانها من هوام الارض وليست بصيد **ومن قتل قملة**  
**او جرادة تصدق بكف من طعام او بالتمرة** قوله  
لماروي ان اهل حمص اصابوا جرادة كثيرة في احرارهم فجمعوا  
ببصدقون مكان كجرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه  
اري دراهمكم كثير يا اهل حمص ثمرة خير من جرادة والتصدق  
بكف من الطعام في الجرادة فيما اذا قتل قملة او قملتي واما  
اذا قتل كثير اطعم نصف صاع من بر **قوله وجب الجزاء**  
**مضطرا** اي في حالة الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة  
بالنفس وهو قوله تعالى فمن كانمكم مريضا او به اذى من  
مرضه فقد يدهوجه النفسك ان الخلق محظور الاحرام وقد  
اذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة وكذا  
قتل الصيد محظور الاحرام بسبب الحاجة للضرورة مقيدا  
بالكفارة **قوله عز وجل** **قوله عز وجل** **قوله عز وجل**  
والبق والبعير والدجاج والبط الاهلي لاجماع الامة عليه  
**قوله والحمام السور والهي المستأنس** صيد لانها  
صيد باصل الخلقه والاستنباس عارض فلا يبطل الحكم  
الاصلي بخلاف البعير النادر حيث لا يكون صيدا في حق المحرم

كل الصيد